لاجنبي وقد بيناه او لوارث بالعين او بالدين فلا يصح الا بتصديق الباقين
عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يصح في احد قوليه واما اقراره باستيفاء دين الصحة
او دين المرض فان اقر باستيفاء دين وجب له في حال الصحة يصح ويصدق
في اقراره حتى يبرا الغريم عن الدين اي دين كان وان اقر المريض باستيفاء دين
وجب له في حالة المرض فان وجب له بدلا عما هو مال لم يصح اقراره ولا يصدق
في حق غرماء الصحة ويجعل ذلك منه بالدين لانه لما مرض فقد تعلق حق الغرماء
بالمبدل وكذلك لو اتلف رجل على المريض شيئا في مرضه فاقر المريض بقبض القيمة
منه لم يصدق على ذلك اذا كان عليه دين الصحة لما ذكرنا وان وجب له بدلا عما ليس
بمال يصح اقراره لان بالمرض لا يتعلق حق غرماء الصحة بالمبدل لانه لا يحتمل التعليق
لانه ليس بمال فلا يتعلق بالمبدل واما اقرار المريض بالابراء بان اقر انه كان ابراء
فلانا من الدين الذي عليه في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك
الاقرار به بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقر بقبض الدين وانه يملك انشاء
القبض فيملك الاخبار عنه بالقبض انتهى كلام البدائع مريض اقر بمال لاجنبية
ثم تزوجها بعد الاقرار لم يبطل الاقرار عندنا وقال زفر يبطل لانه طرى على الاقرار ما ابطله
مريض مرض الموت اقر بالف درهم بعينها انها لقطة عنده ولا مال له غيرها
فلا يخلو اما ان تصدقه الورثة او كذبوه فان صدقته الورثة تصدق بها اتفاقا
وان كذبوه فهو محل الخلاف فعند ابي يوسف تصدق بثلثها بعد موته والباقي ميراث
لهم وقال محمد اذا كذبه الورثة في ذلك كان كلها ميراثا لهم وفي حيل الخصاف
امراة قالت في المرض ليس لي على زوجي مهر او قال في المرض رجل لم يكن لي على فلان

شر

شيء يبرا عندنا خلافا للشافعي وفي الذخيرة قولها في المرض لا مهر لي عليه او لا شيء لي عليه
او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح انه لا يصح وفي القنية لو قال المجروح
لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثة المجروح ان يدعوا على الجارح بهذا السبب قال
برهان الدين صاحب المحيط وهذه المسئلة على التفصيل ان كان الجارح معروفا عند القاضي
او الناس لم يقبل اقرار المريض مريض قال في حال مرضه ليس لي في الدنيا شيء ثم مات
فلبعض الورثة ان يحلفوا زوجة المتوفى وابنته على انهما لا يعلمان شيئا من تركة
المتوفى انتهى **الفصل السابع** في الوديعة الوديعة امانة تركت للحفظ فلا يضمنها
المودع ان هلكت بلا تعد منه فيحفظها بنفسه وبمن في عياله كزوجته وولده وعبده
وامته واجيره الخاص الذي استاجره مشاهرة او مسانهة بكسوته وطعامه على المستاجر
ويجوز للمودع ان يسافر بالوديعة قربت المسافة او بعدت وان كانت الوديعة
مما له حمل ومؤنة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله حتى لو هلك لم يضمن عنده وفي الجلالية
يجوز له السفر بالوديعة وان كان حمل ومؤنة عنده الا في موضع واحد وهو ان يكون
الوديعة طعاما كثيرا فانه يضمن اذا سافر به لجواز ان يستغرقه المؤنة فيكون في معنى
الاتلاف وقالا ليس له ذلك اذا كان له حمل ومؤنة غير ان عند محمد هذا اذا بعدت
المسافة اما اذا قربت فله ذلك وقال الشافعي ليس له ان يسافر بها مطلقا
وبخلاف فيما اذا كان الطريق امنا بان لا يقصده احد غالبا ولو قصده يمكنه دفعه
بنفسه او برفقة السفر ولم ينه المودع عن المسافرة بها واما اذا لم يكن الطريق امنا
او كان الطريق امنا لكن نهاه عن السفر بها فسافر بها يضمن للمخالفة بلا خلاف وفي البزازية
وله ان يحفظها كما يحفظ مال نفسه في داره وحانوته وفي النوازل قال لا تضعها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)